

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : وأما الذي هو في حرمة الصلاة بعد الخروج منها .

وأما الذي هو في حرمة الصلاة بعد الخروج منها فالتكبير في أيام التشريق والكلام فيه يقع في مواضع في تفسيره وفي وجوبه وفي وقته وفي محل أدائه وفيمن يجب عليه وفي أنه هل يقضي بعد الفوات في الصلاة التي دخلت في حد القضاء .

أما الأول : فقد اختلفت الروايات عن الصحابة Bهم في تفسير التكبير روي : ا أكبر ا أكبر لا إله إلا ا و ا أكبر ا أكبر و الحمد وهو قول علي و ابن مسعود Bهما وكان ابن عمر يقول : ا أكبر ا أكبر ا أكبر وأجل ا أكبر و الحمد وبه أخذ الشافعي وكان ابن عباس يقول : ا أكبر ا أكبر لا إله إلا ا الحي القيوم يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وإنما أخذنا بقول علي و ابن مسعود Bهما لأنه المشهور والمتوارث من الأمة ولأنه أجمع لاشتماله على التكبير والتهليل والتحميد فكان أولى